القواعد الأصولية وتطبيقاتها على النصوص الشرعية المتعلقة بالحكمة من الطلاق وعدد الطلاق وطلاق الثلاث -دراسة أصولية-

أ.د. عيسى صالح خلف
جامعة تكريت /كلية التربية
قسم التربية الإسلامية وعلوم القرآن

م.م. دانا حسام الدين نوري
جامعة الكتاب الأهلية / كلية التربية
قسم التربية والعلوم الإسلامية
dana881111@gmail.com

Fundamental rules and their applications to the legal texts related to the wisdom of divorce, the number of divorces, and the three divorces (Fundamental study)

Asst. Dana Hussamaldin Noori
Al-Kitab University \ College of Education Education and Islamic Sciences
Prof. Dr. Issa Saleh Khalaf
University of Tikrit \ Islamic Education and Quranic Sciences

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا وجعلنا على الصراط المستقيم، وأتم الصلاة والسلام على رسول الله وصفيه من خلقه محمد – صلى الله عليه وسلم – الذي بيّن لنا المنهج القويم، ورضوان الله عن آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين الداعين إلى الحق بالنفع العميم، وعمن سلك طريق ديننا العظيم.

أما بعد :

فلا شك أن نصوص الكتاب والسنة هي أصل الأدلة بل هي منبع مصادر الأحكام، ومن المعايير التي يضبط بها استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الوحيين هو علم

أصول الفقه، حيث يُعدُّ من أفضل علوم الشريعة وأجلّها، وذلك لما له من منزلة ومكانة رفيعة بين تلك العلوم.

سبب اختيار البحث:

من يريد فهم النصوص الشرعية لا بد أن يكون لديه الوسائل الصحيحة لهذا الفهم، ومن أبرز تلك الوسائل علم قواعد أصول الفقه، فبهذه الوسيلة العلمية نميز العام من تلك النصوص عن الخاص، والمطلق منها عن المقيد، والحقيقة منها عن المجاز، وبها نعرف الأوامر الواجبة والمصروفة عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة، وجميع النواهي التي تدل على التحريم والمصروفة عن الحرمة إلى الكراهة، ومنطوق النص عن مفهومه ومعرفة أنواع كل منهما، وذلك من خلال الخوض في أصول الفقه ومباحثه وبالذات تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية، وإن التطبيقات الأصولية على النصوص الشرعية تجعل الأحكام الشرعية تأتي على نسق واحد، منضبطة بقواعد هذا العلم الجليل، حيث لم يتطرق إليها إلا القليل من الباحثين، وقد رأيت كباحث أن أنهل وأورد من معين القواعد والأصولية وأطبقها على النصوص الشرعية في مجال معين، ولو بشئ يسير.

هذه الأسباب كلها هي التي جعلتني أن أكتب في التطبيقات الأصولية، وأن أختار جانباً معيناً من النصوص الشرعية المتعلقة ببعض مسائل الطلاق، لذا وقع الاختيار على هذا العنوان الموسوم **(القواعد الأصولية وتطبيقاتها على النصوص الشرعية المتعلقة بالحكمة من الطلاق وعدد الطلاق والطلاق الثلاث – دراسة أصولية)**، وقد قصدت التوجه إلى الغوص في أعماق بحر القواعد الأصولية وتطبيقها على بعض مسائل الطلاق على ضوء النصوص الشرعية، مما يجعلني أن أرجع إلى أبواب أصول الفقه، ولا ريب أن هذا العلم يحتاجه الناس في كل زمان.

منهج البحث:

حاولت جاهداً أن أطبق منهجية البحث العلمي، دون إخلال، وقد اتبعت في منهج البحث ما يأتي:

1. أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، ثم أذكر أسم السورة ورقم الآية القرآنية، وأضع الآية بين قوسين مميزين، مع ذكر لفظ "من الآية" إن ذكرت جزءاً منها.
2. أُخرِّج الأحاديث النبوية الشريفة التي سأعتمدها في البحث، معتمداً في الأول على صحيح البخاري وصحيح مسلم دون التعرض لبيان الحكم، فإن لم أجد في أحدهما أنتقل إلى كتب السنن، مع ذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، وذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.
3. من خلال تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية، أعتمد على القاعدة الأصولية كما أوردها الأصوليون بصيغتها الأصلية وأراعي فيها عدم التصرف في صياغة القاعدة الأصولية من تعديل بنيتها اللفظية، للحفاظ على أصالتها ومعناها.
4. اذكر منطوق النص عند الأصوليين، ثم اذكر مفهوم النص، وأحدد نوع المفهوم، كمفهوم شرط، او مفهوم صفة، او مفهوم عدد، أو مفهوم لقب، وغيرها من المفاهيم.
5. أعتمد على المراجع والمصادر الأصولية، ثم استشهد بكتب المفسرين وشراح الحديث على المسائل الأصولية.
6. أُبين الحكم الشرعي في كل مسألة، إذ ثمرة أصول الفقه هو الأحكام الشرعية، وأُبين آراء العلماء وعرض أدلتهم إن كانت المسألة خلافية، من دون مناقشة أدلتهم، ومن دون ذكر الاعتراضات عليها؛ لأن الغرض هو تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الخاصة بالطلاق، ثم أُرجح ما أراه راجحاً.
7. أذكر أحياناً القاعدة الأصولية لأكثر من مرة في أثناء تطبيقها على النص الشرعي، وأرجو أن لا يعد هذا قادحاً في عملي، وذلك لكون القاعدة الأصولية قاعدة كلية ومطردة تنطبق على جميع جزئياتها.
8. وضعت خاتمة وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وقد تناولت فيها أهمية البحث، وسبب اختيار البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث، وقد استعرضت في الخطة مبحثين وكان كالآتي:

- **المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث**

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية
- المطلب الثاني: تعريف التطبيقات
- المطلب الثالث: تعريف الطلاق

- **المبحث الثاني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها على النصوص الشرعية المتعلقة بالحكمة من الطلاق , وعدد الطلاق , والطلاق الثلاث**

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الطلاق
- المطلب الثاني: عدد الطلاق
- المطلب الثالث: حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد

- **وخاتمة:** وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة البحث.

الله أرجو أن يجعل هذا خالصاً لوجه الكريم , وأن يجعله في مي ازن حسناتي , وأن يغفر ذنوبي وزلاتي , إنه ولي ذلك والقادر عليه , وهو نِعم المولى ونِعم النصير , وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين , وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

سنذكر في هذا المبحث تعريف القواعد الأصولية في اللغة والاصطلاح، وتعريف التطبيقات في اللغة والاصطلاح، وتعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح، ثم نبين وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في كل ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية

مصطلح القواعد الأصولية مركب من جزأين ولفظين، فلا بد أولاً من أن نذكر تعريف مفرديه: (القواعد) و(الأصولية)؛ لأن معرفة التعريف متوقفة على معرفة جزأيه، بعد ذلك نذكر وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، ثم نذكر ثانياً تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً لهذا الفن.

الفرع الأول: تعريف القواعد

أ. القواعد في اللغة

جمع قاعدة، ومادتها اللغوية هي (قعد)، وإن لهذه المادة إطلاقات ومعان عدة عند أهل اللغة منها:

1. الأساس: (وقواعد البناء: أساسه). (الأصفهاني، 1426هـ، ص679) ومنه قوله تعالى:

(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (سورة البقرة: الآية ١٢٧) وقوله تعالى: (قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ) (سورة النحل: الآية ٢٦).

جاء معنى القاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى : الأساس. وسواء كان الأساس حسياً كأساس البيت وقواعده، أو كان معنوياً كقواعد الدين أي : دعائمه.

والقاعدة أصل الأس، والأس: الشيء الوطيد الثابت، وجمعه أسس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه (ابن فارس، 1399هـ، 14/1)

قال الزجاج –رحمه الله–: (القواعد: أساطين البناء التي تعْمِدُه) (ابن منظور، د ت، 357/3) أي: التي تعتمد عليها (إسماعيل، 1417هـ، ص5).

2. الأصل: هو أسفل كل شيء، ومنه قواعد الهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكّب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب: أصولها في آفاق السماء شُبِّهت بقواعد البناء (الهروي، 2001م، 1/151–135)

3. المرأة المسنة: يقال: إمرأة قاعدة، إن أرادت القعود، وقعدت عن الحيض: انقطع عنها، وقعدت عن الزوج: صبرت، والجمع قواعد،(الزبيدي، د ت، 49/9) ومنه قوله تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا) (سورة النور: من الآية ٦٠)

نقل عن الزجاج في تفسير هذه الآية أنه قال: (هن اللواتي قعدن عن الأزواج)(ابن منظور، 357/3).

ب.القاعدة في الاصطلاح

تنوعت عبارات العلماء في التعريف الاصطلاحي للقاعدة ومن تلك التعريفات:

1. عرفها التفتازاني –رحمه الله–: (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه) (التفتازاني، 1996م، 35/1)
2. وعرفها الجرجاني –رحمه الله– بأنها: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها).(الجرجاني، 1425هـ، ص121)
3. وعرفها جلال الدين المحلي –رحمه الله– فقال: (قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها). (المحلي، 2005م، 104/1)
4. وقال أبو البقاء الكفوي –رحمه الله–: (صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها).(الكفوي، 1998م، 1156/1)

وهذه التعريفات يظهر منها التقارب في المعنى رغم تنوع عباراتها، فإنهم عبَّروا عنها بالحكم، والقضية، والصورة، والتعبير بالقضية أولى، لتناولها جميع أركان المعرف على وجه الحقيقة.

ووصفت القاعدة بالكلية في جميع التعريفات السابقة، ويقصد بذلك أنها محكوم فيها على أفرادها كافة ، مثلاً قاعدة: (النهي المطلق للتحريم)(السمعاني، 1999م، 60/1)، فإنها قاعدة إجمالية كلية لا تقتصر على حكم جزئي بعينه، بل تشتمل على كل نهي ورد عن الشارع، ويؤكد ذلك كثير من العلماء بقولهم: (تنطبق على جميع جزئياتها...إلخ) (الباحسين، 1429هـ، ص33).

كما وأن هذه التعريفات عامة في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعده، فهناك قواعد أصولية وقواعد نحوية وقواعد قانونية وغيرها.

فالقاعدة عند الجميع هي: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كقول النحاة: (الفاعل مرفوع)(ابن هشام، 1383هـ، ص180)، وقول الأصوليين: (النهي المطلق للتحريم)(السمعاني، 60/1).

مما سبق من التعريفات التي ذكرناها للقاعدة، يظهر التقارب بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للقاعدة؛ إذ إن أقرب المعاني للقاعدة في اللغة هو الأساس، وتعريفها في الاصطلاح هي قضية كلية؛ إذن فالقضية الكلية تبنى الأحكام عليها، كما أن الأساس يبنى عليها الجدار(الصاعدي، 1428هـ، ص17).

الفرع الثاني: تعريف الأصول

أ. الأصول في اللغة

جمع أصل، كما أن للقاعدة معان عدة في اللغة، كذلك للأصل معان عدة عندهم منها:

1. الابتناء: قال الزبيدي –رحمه الله–: (الأصل ما يبنى عليه غيره)(الزبيدي، 6837/1)، وقد يكون الابتناء حسياً كبناء السقف على الجدار، أو معنوياً كبناء الحكم على الدليل(التفتازاني، 22/1).
2. أسفل الشيء: من معاني الأصل أنه يطلق ويراد به أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل، وقلع أصل الشجر.أي: قعد في أسفل الجبل وفي أسفل الشجر(الزبيدي، 6837/1).
3. القاعدة: وتأتي بمعنى القاعدة، قال الراغب الأصفهاني –رحمه الله–: (وأصل الشيء: قاعدته التي لو توهمّت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائره)(الأصفهاني، ص79). لذلك قال تعالى: ﴿ لخ لم لى لي مج﴾(سورة إبراهيم: من الآية 24).
4. ما يُستند إليه: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول(الفيومي، د ت، 16/1).
5. ما يُفتقر إليه: قال الجرجاني –رحمه الله–: (الأصول: جمع أصل، وهو ما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره)(الجرجاني، ص21، وينظر: علاء الدين البخاري 1418هـ، 443/4).

ولعل المعنى الأول (الابتناء) أقرب لمعنى الأصل؛ لأن القواعد تبنى عليها الأحكام الشرعية، كما ويتفرع منها تطبيقات فقهية، حيث أكثر ما ذكره الأصوليون لتعريف الأصل هو المعنى الأول؛ وذلك لقربه من المعنى الاصطلاحي(الإسنوي، 1420هـ، 10/1).

ب.الأصل في الاصطلاح

الأصل في اصطلاح العلماء يطلق على أربعة معان:

1. على الدليل غالباً: أي: في الغالب، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها، وهذا الإطلاق هو المراد هنا؛ إذ الأصل بالاعتبار الأصولي يراد به الدليل الإجمالي.
2. على الرجحان: أي: على الراجح من الأمرين. كقول الأصوليين: (الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز)(ابن النجار، 1418هـ، 1/39–40) أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز؛ لأن المجاز فرع فيه وخلف عنها، ولكون الحقيقة أصلاً قدمت على المجاز وكان العمل بها أولى من العمل به، ما لم يوجد مرجح له فيصار إليه.
3. على القاعدة المستمرة: كقولهم: (أكل الميتة على خلاف الأصل) (ابن النجار، 1/39–40)، أي: على خلاف القاعدة العامة والمستمرة.
4. على المقيس عليه: وهو ما يقابل الفرع في باب القياس(الزركشي،1421هـ، 11/1).

إذ الفرع هو المقيس، والأصل هو المقيس عليه الذي ورد النص بحكمه، وهذا ما ذكره الأصوليون في باب القياس، وهو أحد أركان القياس.(الجصاص، 1405هـ، 172/5).

والمختار من التعريفات السابقة هو الدليل، كما قال به علماء الأصول؛ لأنه هو المراد هنا في علم الأصول، لمناسبته وموافقته للمعنى اللغوي وهو الابتناء؛ إذ الحكم يُبنى على الدليل، ومعنى أصول الفقه، أدلته.

فأصول الفقه إذن: قواعده التي يبنى عليها الأحكام.(النملة، 1424هـ، ص5).

على ضوء التعريفات السابقة يمكن الجمع بين المفردتين (القاعدة–الأصل) لمعرفة المراد من معنى (القواعد الأصولية) وتعريفها بأنها هي: الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية

التي يستعملها المجتهد ليُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الجزئية(زيدان، 1432هـ، ص12).

وسنذكر في الفرع الآتي عبارات أهل العلم في تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً وعلماً بشئ من التفصيل، ثم نُرجِّح منها ما نراه راجحاً.

الفرع الثالث: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً

من خلال البحث في مصادر ومؤلفات الأصوليين المتقدمين لم أجد تعريفاً لقبياً للقاعدة الأصولية لديهم؛ لذا أوردت ما تيسر من تعريفات بعض العلماء المعاصرين:

1. تعريف الدكتور نور الدين حيث قال: (هي الكليات الاستقرائية المطردة التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة النصية وغير النصية، الخاصة بالمجتهد المستقل، يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية)(عباسي، 1429هـ، ص28).

كالقاعدة الأصولية: (الأمر إذا تجرد عن القرائن أفاد الوجوب)(المرداوي، 2000م، 2202/5).

وقال أيضاً في شرح التعريف واستخراج محترزاته: (إنما عبرنا عنها بالكليات، لما تتصف به من العموم والشمول لجميع فروعها وكونها استقرائية؛ لأنها مأخوذة من لوازم تصرفات الأحكام الشرعية. وهي متصفة بالاطراد لكون كلياتها لا تنخرم –أي: لا تبطل ولا تنقضي؛ لأن كلياتها مطردة– ونعني بالأدلة النصية: الكتاب والسنة والإجماع. وفي مقدمة الأدلة غير النصية: القياس، والاستحسان،.... وغيرها من الأدلة التبعية، وهي خاصة بالمجتهد المستقل؛ لأنه استقل دون غيره بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية؛ لأن الفروع تبنى على الأصول)(عباسي، ص28).

2. تعريف الأستاذ عبد الله حيث قال: (هي قواعد لغوية، متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالتها، مستفادة من أساليب لغة العرب، تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية)(الجديع، 1426هـ، ص211).
3. وعرفها الأستاذ الدكتور محمد عثمان حيث قال: (قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)(شبير، 1426هـ، ص67).

وعلى ما تقدم من التعريفات للقاعدة الأصولية، أرى أن التعريف الأول للدكتور نور الدين عباسي هو الأنسب لمعنى القاعدة الأصولية؛ لأنه جمع أغلب سمات القاعدة في تعريفه ومنع من دخول غيرها، والله أعلم.

ولأن الثاني: خص القواعد اللغوية ولم يذكر الكلية، وهذا غير مانع من دخول القواعد الفقهية فيه، فالقاعدة الأصولية كلية لا أغلبية، والأغلبية منها لغوية وليس محصورة في اللغة.

والثالث: يلاحظ فيه أنه أخرج حال المستدل وهو المجتهد الذي يستفيد حكم الله تعالى من الدليل، والقواعد الأصولية التي هي أدلة بذاتها، كتلك المتعلقة بحجية التبعية كقاعدة: (المصالح المرسلة حجة)(البدارين، 1427هـ، ص62).

المطلب الثاني: تعريف التطبيقات

الفرع الأول: التطبيقات في اللغة

التطبيقات لغة: جمع تطبيقة، وهو مصدر للفعل الرباعي طبّق، وهو مفعول مطلق مبين للعدد، وليس جمعاً للتطبيق كما يتوهم البعض؛ لأن التطبيق مفعول مطلق مؤكد لعامله، والمصدر المؤكد لعامله لا يثنى ولا يجمع باتفاق(ابن هشام، د ت، 186/2).

وأصلها مادة (طبّق) كما ذكرها أهل اللغة، وتطلق على عدة معاني منها:

1. التغطية: قال في معجم مقاييس اللغة: (الطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه. من ذلك الطبق. تقول: أطبقت الشيء على الشيء)(ابن فارس، 439/3)، وغطاء كل شيءٍ طبق له، ومنه قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا) (سورة نوح: الآية ١٥)

قال في المخصص في تأويله لهذه الآية : (أي: طابقت كل واحدة منها صاحبتها طباقاً ومطابقة أي هذه غطاء لهذه وهذه تحتها لمتفصل عنها)(ابن سيده، 1996م، 435/2).

2. الحال: ومنه قول تعالى: ﴿ٱسخ سم صح صخ﴾ (سورة الانشقاق: الآية ١٩).

وقد ذكر الخليل –رحمه الله– المراد منه فقال: (أي: حالاً عن حال يوم القيامة)(الفراهيدي، د ت، 108/5).

3. الإصابة: وتأتي بمعنى الإصابة الحسية، حيث قال في لسان العرب: (وطبق الغيم تطبيقاً، أَصاب مطره جميع الأرض)(ابن منظور، 210/10).

أو تأتي بمعنى الإصابة المعنوية، وذلك كقول ابن عباس –رضى الله تعالى عنه– لأبي هريرة –رضي الله عنه–: (طبقت)، بعدما سئُل أبو هريرة –رضي الله عنه– عن امرأة غير مدخول بها طلقت ثلاثا فقال: ((لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره)). فقال له ابن عباس –رضي الله عنه–: طبقت. أي: أصبت وجه الفتيا(الزمخشري، د ت، 355/2).

وقد تأتي بمعنى الإصابة الدقيقة: وذلك كقولهم: (وطبق السيف: إذا أصاب المفصل ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً)(الحميري، 1999م، 4064/7).

4. العام الواسع: ومنه ماروي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب –رضي الله عنه من حديث الاستِسْقاءِ: ((اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا سريعًا غدقًا طبقاً...)).(الحاكم، 1990م، 476/1)

يقال: غيث طبق أي: عام واسع(ابن الأثير، 1979م، 3/ 113).

5. المساواة بين أمرين: ومنه قوله: أطبقت الرحى السفلى بالعليا، بمعنى: سويتها عليها. وتطابق الشيئان: بمعنى تساويا(السعدي، 1983م، 301/2).

6. الطوي واللف: فيقال: طبق القميص: طواه بصورة منظمة، وطبّق الملابس على الرف، أي: لفه بعد ما كان منشوراً(أحمد مختار، 2008م، 1387/2).

وغيرها من المعاني المذكورة في كتب اللغة، والمتأمل في هذه المعاني يلحظ أن المعنى الأصلي للفظة (تطبيقة) هي (التغطية)، ولعلها تكون هي أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي والمعنى اللقبي.

الفرع الثاني: التطبيقات في الاصطلاح

قليل مِن أهل العلم مَن عرَّف لفظ التطبيقات حسب ما بحثت في المصادر التي توفرت لديَّ، حيث وجدت أربعة تعريفات لها لدى البعض من العلماء وهكذا عرفوها:

1. قال في التعريفات: (التطبيق: مقابلة الفعل بالفعل والاسم بالاسم ويقال له أيضا المطابقة والطباق والتكافؤ)(الجرجاني، ص84).
2. وقال في المعجم الوسيط: (التطبيق إخضاع الْمسَائِل والقضايا لقاعدة علمية أَو قانونية أَو نَحْوهَا)(الزيات، النجار، عبدالقادر، مصطفى، د ت، 550/2).
3. وقال الدكتور طه الزيدي: التطبيق: (التنزيل والتنفيذ والتحقيق). وذكر في بيانه للتعريف قوله: ويمثل الجانب العملي في العلوم؛ إذ عادة ينقسم العلم إلى تنظير وتطبيق (الزيدي2010م، ص 78).

ويقصد بالجانب العملي للتطبيق على سبيل المثال: أن يقوم المُدرِّسُ بتطبيق المسائل على النظريات، أو أن يسعى الموظف لتطبيق التعليمات طبقًا للقانون.

4. وعرف الدكتور ناصر التطبيق فقال: (هو إعمال القاعدة المُعيَّنة في المحلِّ الصَّالح، وبيان أَثرها) (الزهراني، 1430هـ، ص 30).

الفرع الثالث: تعريف التطبيقات الأصولية باعتبارها لقباً

جميع ما مر من التعريفات لمصطلح التطبيقات كان بالمعنى الأعم أعني كان باعتبار تعريف المركب الإضافي، والذي يهمنا في هذا المقام أن نعرفها حسب ما يقتضيه هذا الفن، أي: أن نعرفها باعتبارها لقباً وعلماً لهذا الفن؛ إذ أننا بصدد بحث ودراسة التطبيقات الأصولية على النصوص الشرعية المتعلقة بأحكام الطلاق، وهو لب وجوهر عملي في هذه الأطروحة، لذا حاولت جاهداً بذل وسعي في صياغة تعريف مناسب لهذا الفن.

ولعل التعريف الأدق لهذا الفن الذي نقترحه هو: **تنزيل القواعد الأصولية وإخضاعها خادماً للنصوص الشرعية لاستنباط أحكام منها.**

حيث نحاول إعمال وبسط القواعد الأصولية على النصوص الشرعية حتى تغطيها من جميع جوانبها، وهذا ما نوهت إليه سابقاً من أن التعريف اللغوي للتطبيق (التغطية) هو أقرب المعاني للتعريف الاصطلاحي، وكذلك للتعريف اللقبي لهذا الفن، والله تعالى أعلى وأعلم.

وبهذا يتبين الفرق بين التطبيق والتخريج، فالتطبيق يكون بذكر نصوص شرعية ثم نطبق القاعدة الأصولية عليها، أما التخريج فعكس ذلك، حيث تذكر القاعدة الأصولية منقحة ومهذبة ثم تستخرج الفروع الفقهية منها وما يتفرع عليها.

أو أن نقول: بأن العلاقة بين التخريج والتطبيق كالعلاقة بين البنوّة والأبوّة؛ فبالنظر من الأعلى إلى الأسفل تكون البنوّة، كذلك هو التخريج، وبالنظر من الأسفل للأعلى تكون الأبوّة، وكذلك هو التطبيق.

حيث في التخريج نذكر القاعدة الأصولية ثم نفرع عليها.

وأما في التطبيق فنذكُر مَحَلَّ تطبيق تلك القاعدة، وهي نصوص الشارع، ومِن ثَمَّ نطَبِّق القواعد الأصولية عليها لاستنباط الأحكام منها (المعلم، د ت، 1644/4).

المطلب الثالث: تعريف الطلاق

الفرع الأول: الطلاق في اللغة

الطلاق لغة: اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، والفعل منه طَلَّقَ، يقال: طَلَّق تطليقاً وطلاقاً، وهو مأخوذ من مادة (طلق)، وبهذا التركيب عرَّفوه وذكروا له عدة معان منها :

1. حلّ القيد والتخلية من الوثاق: الطلاق أصله التخلية من وثاق، ومنه استعير: طلقت المرأة تطليقاً وطلاقاً، نحو خليتها، فهي طالق، أي: مخلاة من حبالة النكاح، ومنه أيضاً ناقة طالق، أي: مرسلة بلا قيد، وأطلق الأسير، أي: حل قيده وخلي عنه، قال الخليل –رحمه الله–: (والطالِقُ من الإبل ناقة ترسل في الحي ترعى من جنابهم أي: حواليهم حيث شاءت، لا تعقل إذا راحت ولا تنحى في المسرح، وأطلَقْتُ الناقة وطَلَقَتْ هي أي: حللت عقالها فأرسلتها.... والطَّليقُ: الأسير يُطلقُ عنه إساره) (الفراهيدي، 101/5).

وقد ذكر نجم الدين النسفي –رحمه الله– بأن لفظ الطّلاق خاص بالمرأة إذا طلقت، وذلك لرفع القيد الحكمي، ولفظ الإطلاق لغيرها في كل شيء إذا سرّح، فيقال: طلّقت المرأة، وأطلقت الأسير.

وذكر كذلك امرأة طالق بدون ذكر هاء التأنيث؛ لأن المرأة هي التي تختص بهذا الوصف كالحائض والحامل.(النسفي، 1406هـ، ص 107)

2. العطاء والمنح: يقال: طلق يده بالخير طلقاً أي: بسطها للعطاء والمنح والبذل، يقال للرجل السخي السمح اليدين.

قال في إسفار الفصيح: (وقد طلق الرجل يده بخير يطلقها طلقاً... وذلك إذا بسطها وفتحها بالخير والإنفاق والإعطاء، وهو نقيض قبضها وإمساكها)(الهروي، 1420هـ، 527/1).

بالإضافة إلى هذين المعنيين فقد وردت لفظة (طلق) في اللغة لعدة معان نذكرها بإيجاز، فقد وردت بمعنى إصابة المرأة بوجع المخاض والولادة يقال: طلقت المرأة بالبناء للمفعول طلقاً فهي مطلوقة، وذلك إذا أخذها المخاض، وبمعنى ترك الشيء يقال: طلقت البلاد، أي: تركتها، وطلقت القوم، أي: تركتهم، وبمعنى الزيادة في السرعة يقال أطلق المتسابق رجليه، إذا زاد في السرعة، وبمعنى فصيح اللسان إذا تكلم من دون أن يتعثر يقال: طلق لسانه بالضم طلوقًا فهو طلق اللسان (الفيومي، 377/2).

حينما نتأمل التعريفات التي ذكرناها لكلمة الطلاق، يتبين لنا بأن معنى (حل القيد والتخلية) اللغوي هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي، وهو: حل عقد النكاح وتخلية المرأة من وثاق الزوج، و هذا ما سذكره بالتفصيل في المطلب اللاحق.

الفرع الثاني: الطلاق في الاصطلاح

معنى الطلاق في الاصطلاح لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي، بل هو راجع إلى معناه لغة؛ لأن من حل قيد نكاحها فقد خليت، وسنورد تعريف الطلاق عند المذاهب، وإن كانت عبارات الفقهاء في اصطلاح الطلاق مختلفة إلا أنها تصب في معنى واحد، والتعريفات هي:

1. تعريف الحنفية: قال في البحر الرائق بأنه: (رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص) (ابن نجيم، 2002م، 185/8) والمراد من حل رابطة النكاح حالاً الطلاق البائن؛ لأنه يزيل الحل فى الحال، والمراد من حلها مآلاً الطلاق الرجعي؛ لأنه يرفع قيد النكاح فى المآل، أي: بعد انتهاء العدة.

واللفظ المخصوص: المقصود به الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها (الزحيلي 334/9).

2. تعريف المالكية: قال في مواهب الجليل: (صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبًا، تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج) (الحطاب، 1992م، 18/4).

قال ابن ميارة الفاسي –رحمه الله– في معرض شرحه للتعريف وبيان محترزات قيوده: (قوله: "حكمية" لأن الطَّلاق معنى تقديري، "وترفع حلية" أَخرج به الظِّهار وما شابهها، وقوله: "حلية" لا بد من ذكرها؛ لأن المتعة لا ترفع وإنَّما يرفع المعلَّق بها، وقوله: "بزوجته" أَخرج به حلية الْمتعة بغيرها، وقوله: "موجباً تكررها": إلخ... صفة للصفة جرت على غير من هي له... ويظهر أَنه زاد ذلك لوجوه: أَظهرها أَنه يُخرج بذلك صورًا كثيرة، تمنع أَو ترفع المتعة بالزوجة، وذلك مثل: الإحرام بالحج وبالصلاة وبالدخول في الاعتكاف وغير ذلك، وقوله: "موجب تكررها" التكرر هو ما بعد الطلقة الأولى) (ابن ميارة، د ت، 217/1-218).

3. تعريف الشافعية: قال في تهذيب الأسماء واللغات: (حد الطلاق: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح به) (النووي، ص 660).

وقال في مغني المحتاج بأنه: (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه).(الشربيني، 1994م، 455/4).

4. تعريف الحنابلة: قال في الإقناع: (وهو حل قيد النكاح أو بعضه)(الحجاوي، د ت، 2/4).

5. تعريف الإمامية: قال في فقه القرآن :(الطلاق: حل عقدة النكاح).(الراوندي، 1405هـ، 204/3).

يظهر مما سبق من التعريفات التقارب والتشابه في المعنى المراد من مصطلح الطلاق، فقد عبَّروا عنه بلفظ (الرفع) و(التصرف) و(الحل)، وجميع ذلك بمعنى التحلل والتحرر من قيد الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية، سواء كان بالطلاق البائن أو بالطلاق الرجعي بعد انتهاء مدة العدة.

وهذا المعنى الاصطلاحي استعير من المعنى اللغوي وهو: حلّ القيد والتخلية من الوثاق.

المبحث الثاني

التطبيقات على النصوص الشرعية المتعلقة بالحكمة من الطلاق، وعدد الطلاق، وحكم طلاق الثلاث بلفظ واحد

بيّنا في المبحث السابق تعريف مفردات البحث، وفي هذا المبحث سنبيّن تطبيقات القواعد الأصولية على النص القرآني الخاص بالحكمة من مشروعية الطلاق، والنص القرآني الخاص بعدد الطلاق، وعلى النص النبوي الخاص بحكم طلاق الثلاث باللفظ الواحد، وكذا خلاف العلماء فيه، ثم نذكر دلالة المنطوق والمفهوم لكل من هذه النصوص في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الطلاق

أولاً: النص الشرعي

قال الله عزوجل: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء: الآية 130).

ثانياً: القواعد الأصولية وتطبيقاتها على النص الشرعي

(وإن): الواو: حرف عطف يفيد الاشتراك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه، ويقتضي المغايرة، وذلك حسب القاعدة الأصولية المقررة: (واو العطف تقتضي المغايرة) (عبدالعزيز البخاري، 193/2)؛ لهذا فإن الصلح والاتفاق بين الزوجين مختلف ومتغاير عن الافتراق والطلاق بينهما. إنْ: شرطية (درويش، 1415هـ، 342/2).

(يتفرقا): فعل في سياق الشرط، وهو من الشروط اللغوية: وهي تعليق الحكم على وصف، فأفاد العموم للقاعدة الأصولية: (الفعل في سياق الشرط يعم) (الإسنوي، ص 189)، فيشمل التفرق بطلاق أو فسخ أو خلع، وكذلك يشمل التفرق بالأبدان والتفرق بالأقوال، (السعدي، 1420هـ، ص207) وذلك أن التفرق يقع بالأقوال ويفضي بعد ذلك إلى التفرق بالأبدان.

فالزوجان في حال إن لم يصلا إلى الحل والوفاق، فالأفضل والأجدر لهما أن ينفصلا ويتفرقا، والحكمة فيه ظاهرة، وهو من محاسن هذا الدين الإسلامي العظيم; لأن فيه حلاً للمشكلة الزوجية عند الحاجة إليه. والألف في يتفرقا للتثنية ضمير عائد على الزوجين المذكورين في قوله: ﴿ لخ لم لى لي مج﴾ (سورة النساء: من الآية ١٢٨).

(يغن): جواب الشرط، وهو الحكم، فقد ترتب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء للتعليل به، وهذا مسلك من مسالك العلة التي تعرف بها العلية، إذ القاعدة الأصولية تقول: (تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية ما منه الاشتقاق) (السبكي، 1404هـ، 305/2)، معنى ذلك: أن الافتراق بين الزوجين -إذا نفذت وسائل الإصلاح بينهما- يدل على أنه علة ووصف للحكم الذي هو: إغناء من الله بفضله وسعته لكلٍ من الزوجين؛ لأن الحكم يتبع علته وجوداً وعدماً.

(الله): لفظ الجلالة فاعل، أي: لا يغني إلا الله سبحانه وتعالى.

(كُـلاً): كل من ألفاظ العموم، فهي تعم ولا فرق بين أن تكون مستقلة أو تابعة ومؤكدة، وهنا جاءت مؤكدة بدليل قوله تعالى (يتفرقا)، فالضمير هنا عائد على الزوجين، وهو من قبيل العام الذي أريد به الخصوص بدليل معنى الآية، أي: كُل واحد من الزوجين، وصيغة كل من أقوى صيغ العموم كما ذكر ذلك الأصوليون.

قال في نفائس الأصول: (ولفظ كل هو أقوى دلالة على العموم) (القرافي، 3698/8).

(من سعته): من: حرف جر بمعنى بيان الجنس، سعته: مفرد معرف بالإضافة، وقد أفاد العموم؛ إذ القاعدة الأصولية تقول: (المفرد المضاف إلى معرفة للعموم) (التمرتاشي، د ت، ص 183).

فالسعة هنا عامة تشمل: سعة الرحمة، وسعة اللطف، وسعة الرزق، وسعة الغنى، وسعة الزوج الصالح بأن يعوضه الله للزوجة بحيث تستغني به، وسعة الزوجة الصالحة بأن يعوضها الله للزوج بحيث يستغني بها، وهذا في حالة الفرقة بينهما(الطبري، 1420هـ، 294/9).

(وكان الله واسعاً حكيماً): فإنه سبحانه وتعالى واسع الرحمة والفضل والمنة والعطاء، وحكيم ومتقن فيما يقضي به بين عباده، وقد ناسب ذكر وصف الحكمة في قوله

(حكيماً)، وهو وضع الشيء موضع ما يناسب؛ لأن السعة ما لم تكن معها الحكمة كانت إلى فساد أقرب منها

للصلاح، أو حَكِيماً فيما حكم بفرقتهما وتسويتهما(السمرقندي، د ت، 370/1).

ثالثاً: دلالة منطوق النص الشرعي

منطوق قوله سبحانه وتعالى: (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) (سورة النساء: من الآية 130)، يدل على أن الزوجين إن لم يصطلحا بل تفرقا فليحسنا ظنهما بالله، فيغني الله كل واحد منهما بفضله وسعته، حيث ربط بين الأمرين بأن جعل أحدهما شرطاً والآخر جزاءً، أو أنه حكم عُلِق على وصف، فقد يقيّض للرجل امرأة تقر بها عينه، وللمرأة من يوسع عليها، وهنا تبرز الحكمة من مشروعية الطلاق؛ وذلك ليتخلص به كل منهما من سوء العُشرة، ومن حياة قلقة، ومن ثم ينقب كل منهما عمّن هو خير من سابقه، وأجدر بالارتباط به (القرطبي، 408/5).

رابعاً: دلالة مفهوم النص الشرعي

يدل النص القرآني الكريم بمفهوم الشرط في قوله:(وَإِنْ يَتَفَرَّقَا) على أن الزوجين إن لم يصلا إلى حل للنزاع والشقاق بينهما ولم يتفرقا، فلا يغني الله لكل واحد منهما من سعته وفضله، حيث قرر جمهور الأصوليين قاعدة وهي: (مفهوم الشرط حجة) (السمعاني، 459/1)، إذ ينتفي الحكم عند انتفاء الشرط، فيثبت عدم إغناء الله لأي واحد من الزوجين، بل قد يتضاعف الشقاق وينتج عنه فتنة، أو جريمة، أو تقصير في حقوق الله تعالى، أو على الأقلّ ينتج عنه تفويت الحكمة الّتي من أجلها شرع النّكاح، وهي المودّة والألفة والنّسل الصّالح (ابن النجار، 455/1).

ومفهوم الشرط هو أحد أنواع مفهوم المخالفة، وقد اختلف العلماء في حجيته على رأيين:

الرأي الأول: إن مفهوم الشرط حجة، ذهب إلى هذا جمهور الأصوليين من: المالكية، والشافعية، والحنابلة (السمعاني، 459/1).

الرأي الثاني: أن مفهوم الشرط ليس بحجة، ذهب إلى هذا أكثر الحنفية، وأكثر المعتزلة (ابو حسين، 141/1-142).

المطلب الثاني: عدد الطلاق

لم يكن عدد الطلاق في الجاهلية وفي ابتداء الإسلام محدداً، بل كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وإن طلقها مِئة مرة (الحاكم، 307/2)، إلا أن الشريعة الإسلامية أبطلت ما كان عليه أهل الجاهلية، فحصر الله الطلاق بعددٍ ثلاث فذكر في هذه الآية طلقتين: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ) (سورة البقرة: من الآية 229). وذكر الثَّالثة في الآية الأخرى وهي قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ)(سورة البقرة: من الآية 230).

وأكد هذا العدد ما رواه الطبري عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ)(سورة البقرة: من الآية 229). فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ؛ هِيَ الثَّالِثَةُ)) (الطبري، 130/4).

أولاً: النص الشرعي

قال الله سبحانه وتعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ) (سورة البقرة: من الآية 229).

ثانياً: القواعد الأصولية وتطبيقاتها على النص الشرعي

(الطلاق): الألف واللام هنا للعهد وليس للاستغراق، وذلك بدليل السياق المدلول عليه بقوله: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) (سورة البقرة: من الآية ٢٢٨)، يعني عدد ذلك الطلاق الذي حكمنا فيه بثبوت الرجعة هو مرتان، فليس للعموم، وتدل على ذلك القاعدة الأصولية وهي: (الألف واللام ليست للعموم عند قرينة العهد) (الزركشي، 252/2).

(مرتان): مفهوم عدد، وهو بيان لعدد الطلاق الذي يحق للزوج مراجعة زوجته بعد التطليقة الأولى والثانية (ابن القيم، 1411هـ، 33/3)، ومن القواعد الأصولية المقررة قاعدة: (مفهوم العدد حجة) (الإسنوي، 1400هـ، ص 252) ومفهوم العدد هو: دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق لانتفاء ذلك القيد (هرموش، 1994م، ص 184).

(فإمساك بمعروف): الفاء حرف عطف، وهنا تفيد التعقيب، والقاعدة الأصولية تقول: (الفاء للتعقيب على حسب ما يصح)، (الرازي، 1400هـ، 522/1) أي: بعد أن عرَّف الزوج حكم الطلاق الشرعيّ بأنه مرَّتان، فيترتَّب عليه أحد هذين الشيئين:إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (ابن عادل، 1998م، 128/4).

(فإمساك بمعروف): مبتدأ وخبره محذوف متقدماً، وتقديره: فعليكم إمساك بمعروف، أو فالواجب عليكم إمساك بمعروف، وبهذا التقدير فإن الآية تتضمن أمراً، فتفيد الوجوب، أو أن (إمساك) مصدر نائب عن فعل الأمر، والمصدر النائب عن الفعل أحد صيغ الأمر، فدلت الآية على أن الزوج واجب عليه إذا راجعها أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها؛ للقاعدة الأصولية المقررة: (الأمر المطلق للوجوب) (العلائي، د ت، ص 129).

(بمعروف): كثير من الأحكام أحال القرآن الحكم والتقدير فيها للعرف، والمعروف هنا هو أن يحسن الزوج صحبة زوجتها بعد أن يراجعها بحسب ما عرفه الناس في معاملاتهم من الحقوق التي قررها الإسلام، كحقوق النكاح وحسن الصحبة، أو قررتها العادات التي لا تنافي الإسلام (البغوي، 1420هـ، 304/1).

وقد اعتُبر العرف سبيلاً لمعرفة الحكم، وعدَّه كثير من الأصوليين مصدراً تبعياً من مصادر التشريع الإسلامي لكن بشروط، (السرخسي، 1993م، 17/9)، ومن القواعد الأصولية التي تدل على اعتبار العرف قاعدة: (الثابت بالعرف كالثابت بالنص) (السرخسي، 4/9).

(أو تسريح بإحسان): أو: حرف عطف، تأتي في استعمال اللغة لعدة معانٍ، من أشهرها: أنها تتناول أحد المذكورين، و (أو) هنا حرف يدل على أن المطلوب أحد الأمرين: إما الإمساك أو التسريح، وقد ذكر الأصوليون قاعدة لذلك فقالوا: (أو لأحد الشيئين أو الأشياء) (الزركشي، 25/2).

(تسريح بإحسان): جملة معطوفة على قوله: (فإمساك بمعروف)، فـ (تسريح) أيضاً مبتدأ لخبر مقدم محذوف، أو هو مصدر نائب عن فعل الأمر وهو من صيغ الوجوب، فدل على وجوب الإحسان إلى الزوجة إذا فارقها، وذلك بإعطائها حقوقها من مهر وغير

ذلك من الحقوق المالية، وبعدم الإضرار بها، ولا يظلمها ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفِّر الناس عنها (الخازن، 1415هـ، 161/1).

ثالثاً: دلالة منطوق النص الشرعي

يدل النص القرآني الكريم بمنطوقه على أن الطلاق الذي يجوز للزوج أن يراجع فيه زوجته أثناء العدة هو مرتان، مرة في التطليقة الأولى، ومرة في التطليقة الثانية، سواء في الطلاق الرجعي أو البائن بينونة صغرى -سيأتي بيانهما لاحقاً-، وإن راجعها يجب عليه أن يحسن معاشرتها وصحبتها، وكذلك يجب عليه أن يحسن إليها إن فارقها.

رابعاً: دلالة مفهوم النص الشرعي

يدل النص القرآني الكريم بمفهوم العدد في قوله: ﴿ ئج ﴾ على أن الزوج لا يجوز له أن يراجع زوجته إن طلقها تطليقة ثالثة؛ لأن الطلاق مرتان، حيث قيد الحكم بعدد مخصوص وهو تطليقتان، ونفى ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، إلا بعد أن تنتهي عدتها وتتزوج من رجل آخر ثم يدخل بها ويطلقها وتنتهي عدتها، فآنذاك يجوز له أن يتزوجها مرة أخرى.

وقد اختلف الأصوليون في حجية مفهوم العدد وصاروا على رأيين:

الرأي الأول: أن مفهوم العدد حجة، ذهب إلى هذا جمهور العلماء: قال به الإمام أحمد وأكثر أصحابه، والمالكية، وأكثر الشافعية وعلى رأسهم الإمام الشافعي، واختاره بعض الحنفية -رحمهم الله جميعاً- (ابن العربي، 1999م، 105/1، وينظر: الإسنوي ص252).

الرأي الثاني: مفهوم العدد ليس بحجة، ذهب إلى هذا أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، والمعتزلة، والظاهرية (ابن حزم، 2/7، وينظر: ابو حسين، 146/1).

المطلب الثالث: حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد

أولاً: النص الشرعي

مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنه– أنه قَالَ: ((كان الطلاق على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم)). (مسلم، 183/4).

ثانياً: القواعد الأصولية وتطبيقاتها على النص الشرعي

(كان الطلاق): الحديث هذا له حكم الرفع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد تقرّر في أصول الفقه أن: (كنا نفعل) (وكانوا يفعلون) له حكم الرفع، وذكر الأصوليون نص القاعدة الأصولية وهي: (إذا قال الصحابي كنا نفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فهو كالمسند إلى رسول الله).(الشيرازي، 1424هـ، ص 333)

(كان): فعل في سياق الاثبات، فيفد الإطلاق، ويأتي بمعنى ثبت، والمراد مطلق الثبوت والحصول لأي شيء، والقاعدة الأصولية تقول: (الفعل في سياق الإثبات مطلق) (القرافي، ص385)، إلا أنه مقيد بما بعده وهو لفظ (الطلاق).

(على): حرف جر، تأتي لعدة معانٍ، وهنا أفادت الظرفية بمعنى (في)، أي في عهد رسول الله–صلى الله عليه وسلم–.

(عهد): نكرة في سياق الاثبات فيفيد الإطلاق، والقاعدة الأصولية تقول: (النكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق)، (الآمدي، 1404هـ، 5/3) فيصدق على أي عهد كان، وفي أي زمان كان، إلا أنه قيد بما بعده، وهو عهد رسول الله–صلى الله عليه وسلم–.

(رسول الله): (رسول) لفظ مفرد وقد أضيف إلى المعرفة وهو لفظ الجلالة (الله)، سبق وأن ذكرنا بأن القاعدة الأصولية تقول: (المفرد المضاف إلى معرفة للعموم) (التمرتاشي، ص 183)، فأفاد العموم فيشمل جميع الرسل، إلا أن هذا العموم أريد به الخصوص بدلالة السياق؛ لأن الرسول الذي روى ابن عباس الحديث عنه هو الرسول محمد–صلى الله عليه وسلم–.

(وأبـي بكـرٍ): معرفـة، وهـو الصـحابي الجليـل صـاحب رسـول الله–صـلى الله عليـه وسلم– وأول الخلفاء الراشدين، والجملة معطوفة على جملة رسول الله.

(وسنتين): مفهوم عدد.

(مـن خلافـة عمـر): مـن: تـأتي لكثيـر مـن المعـاني وهنـا للتبعـيض، وقـد تقـرر عنـد الأصـوليين بـأن: (مِـن يقـع للتبعـيض)، (الإسـنوي، ص 219). خلافـة: نكـرة فـي سـياق الإثبات فتفيد الإطلاق، فيشمل: أية خلافة أو أمارة كانت، وفي أي زمـان، ولأي شخـص، لكن قيد بما بعده بقوله: (عمر) والمقصود سنتين من خلافة عمر–رضي الله عنه– حيث كانت مدة خلافته عشر سنوات تقريباً.

(طـلاق الـثلاث واحـدة): طـلاق: نكـرة فـي سـياق الإثبـات، فيفيـد الإطـلاق، إلا أنـه قيـد بمـا بعـده بقولـه الـثلاث، وظـاهر عبـارة: (طـلاق الـثلاث واحـدة)، برفـع (طـلاقُ) ونصـب (واحدةً) أنها بدل بعض (ابن هشام، 365/3) من اسم كان في صدر الحديث من قول الـراوي: (كـان الطـلاق...)، والتقـدير: كـان طـلاقُ الـثلاث واحـدةً، والجملـة هـذه خبريـة، ويكون معناها أن إيقاع الطلاق ثلاثًا زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر كانت الثلاث المجموعة تحسب واحدة.

وقد اختلف العلماء فيما إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً بلفظ واحد، أو بألفاظ متفرقة في مجلس واحد، فهل يقع واحدة أم ثلاثاً؟، فصاروا إلى رأيين:

الـرأي الأول: طـلاق الـثلاث بلفظ واحد يقـع ثـلاث طلقات، ذهـب إلـى هذا جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيـة، والمالكيـة، والشـافعية، والحنابلـة، والظاهريـة (ابـن قدامـة، 372/7، وينظر: ابن حزم 393/9–394).

وهو المروي عن أكثر الصحابة: كسيدنا عمر بن الخطاب، وسيدنا علي بن أبـي طالـب، والسيدة عائشـة، وابـن عمـر، وابـن عبـاس، وزيـد بـن ثابـت، وأبـو هريـرة (الزرقـاني، 2003م، 255/3).–رضي الله عنهم–.

قـال فـي بدايـة المجتهـد: (إن جمهـور فقهـاء الأمصـار علـى أن الطـلاق بلفـظ الـثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة) (ابن رشد، 61/2).

وقال الزرقاني –رحمه الله–: (والجمهور على وقوع الثلاث، بل حكى ابن عبد البر الإجماع قائلاً: إن خلافه شاذ لا يلتفت إليه).(الزرقاني، 255/3).

وقد استدل جمهور الفقهاء بأدلة منها:

1. قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِۖ)، قالوا ظاهر هذه الآية تدل على جواز إرسال ثلاث تطليقات أو تطليقتين مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات (الشوكاني، 1993م، 274/6).
2. قوله تعالى: (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا) (سورة الطلاق: من الآية 1).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: قال النووي –رحمه الله–: (معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا) (النووي، 1392هـ، 70/10).

3. ما روي في حديث ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي – صلَّى الله عليه وسلم – بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم –: ((والله ما أردت إلا واحدة؟))، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم –، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان (أبو داود، 2009م، 529/3).

وجه الدلالة من الحديث النبوي: أنه ظاهر في وقوع طلاق الثلاث ثلاثاً، فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن وإلا فلم يكن لتحليفه –صلى الله عليه وسلم– معنى (النووي، 71/10).

إلا أنهم قد اختلفوا فيما إذا طلقها بألفاظ متفرقة مثل: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق)، فإذا نوى التأكيد أو الإفهام فإنه يقع واحدة، وتقبل نية التأكيد ديانة لا قضاء عند الحنفية والشافعية، وتقبل قضاءً وإفتاءً عند المالكية والحنابلة.

أما إذا نوى تكرار وقوع الطلاق، فإنهم متفقون على إيقاعه ثلاثاً.

وقد غلب الجهمور حكم التغليظ فيما ذهبوا إليه من أجل سد باب الذريعة، والقاعدة

الأصولية تقول: (سد الذرائع معلوم في الشريعة) (الفروق، 274/3)؛ وذلك منعاً من كثرة استعمال الناس لهذه الصيغة من الطلاق.

قال في بداية المجتهد: (وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة) (ابن رشد، 62/2).

الرأي الثاني: أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة، ذهب إلى هذا الزيدية، والإمامية في رواية، واختاره ابن تيمية، وابن القيم-رحمهم الله تعالى- (الطوسي، د ت، 28/3، وينظر: ابن تيمية، 1987م، 278/3).

وهو المروي عن سيدنا علي وابن عباس في رواية ثانية، وطاوس وعطاء وجابر بن زيد-رضي الله عنهم أجمعين-.

واستدلوا بمجوعة أدلة منها:

1. قوله تعالى:(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِۖ).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن المشروع تفريق الطلاق مرة بعد مرة، لأنه تعالى قال: مرتان ولم يقل طلقتان (أبو حيان 204/2).

قال ابن القيم -رحمه الله-: (وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع امرأته كلها جملة واحدة كاللعان، فإنه لو قال: أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين، كان مرة واحدة) (ابن القيم ، 33/3).

2. حديث الباب المتقدم الذي روي عن ابن عباس: ((كان الطلاق على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأَبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة...)).

وجه الدلالة من الحديث النبوي: أنه واضح الدلالة على جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، وكون الحديث لم ينسخ لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر-رضي الله عنهم-؛ ولأن سيدنا عمر أمضاه من باب المصلحة والسياسة الشرعية (الشوكاني، 275/6).

الرأي الثالث: فصَّلوا القول فيه: فقالوا: إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً إذا كانت المرأة مدخولاً بها، وتقع واحدة إن كانت غير مدخول بها، ذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس –رضي الله عنهما–، وإسحاق بن راهويه–رضي الله عنه– (ابن القيم، 1986م، 248/5).

واستدلوا بما يأتي:

ما روي عن طاووس، أن رجلاً يقال له: أبو الصَّهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم – وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: ((بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم– وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس – يعني: عمر بن الخطاب – قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم)) (أبو داود، 524/3).

وجه الدلالة من الحديث النبوي: أنه بظاهره يدل على أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول بها ثلاث طلقات بلفظ واحد، فإنه يقع طلقة واحدة فقط، وأن ثلاث طلقات لاتقع عليها؛ لأنها بالطلقة الواحدة قبل الدخول تكون بائنة (العظيم آبادي، 1415 هـ، 198/6).

الرأي الرابع: أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع، ذهب إلى هذا الإمامية في رواية ثانية لهم (الطوسي، 28/3).

واستدلوا بما يأتي:

1. بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلاقاً بدعياً محرماً، وما كان بدعياً فهو مردود، فيكون الطلاق الثلاث بلفظ واحد مردوداً؛ لذا فلا يترتب عليه أي أثر.

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة أرى أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلين: بأن طلاق الثلاث يقع واحدة هو الراجح، لأن في ذلك مصلحة للأسرة بحيث يحافظ على الأسرة من التفرق والإنفكاك، والأسرة هي نواة المجتمع، وقد ثبت في صدر الحديث المتقدم أن الطلاق الثلاث كان يقع واحدة في عهد النبي –صلى الله عليه

وسلم– وعهد أبي بكر وسنتين من عهد عمر –رضي الله عنهم–، وبهذا يستطيع الزوج مراجعة زوجته بشكل أيسر وأسرع من المذهب الأول القائلين بإيقاع الطلاق ثلاثاً، والله تعالى أعلى وأعلم.

حتى وإن كان الرأي الثاني ضعيفاً لدى الجمهور، فلا مانع من الأخذ به واعتماده في وقتنا الحاضر، مراعاة لمصالح الناس، وحفاظاً على كيان الأسرة.

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الرأي، نصت الفقرة (2) من المادة (37) في قانون الأحوال الشخصية العراقي على الآتي: (الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة) (الكبيسي، د ت، 215/1).

قال في الفقه الإسلامي وأدلته: (إذا رجح الحاكم رأياً ضعيفاً صار هو الحكم الأقوى، فإن صدر قانون، كما هو الشأن في بعض البلاد العربية بجعل هذا الطلاق واحدة، فلا مانع من اعتماده والإفتاء به، تيسيراً على الناس، وصوناً للرابطة الزوجية، وحماية لمصلحة الأولاد، خصوصاً ونحن في وقت قل فيه الورع والاحتياط) (الزحيلي، 389/9).

(فَقَالَ): فعل في سياق الإثبات فيفيد الإطلاق، فيصدق على أي قول، ومن أي شخصٍ كان، إلا أنه قيد بما بعده، والمراد به قال قولاً مقيداً، والقائل هو سيدنا عمر– رضي الله عنه–.

(إِنَّ) إن: حرف توكيد، ينصب الأسم ويرفع الخبر، وفيه تأكيد لما وصفه عمر في خلافته من أن الناس تسارعوا في أمر الطلاق وتهاونوا في وقوعه، لأمور ظهرت ولأحوال تغيرت.

(النَّاس): اسم جنس جمع وهو لا واحد له من لفظه، معرف بـ (أل) والجمع المعرف بـ أل من صيغ العموم، لأن القاعدة الأصولية تقول: (الجمع المحلى بالألف واللام للعموم) (ابن النجار، 131/3)، فهو عام لجميع الناس، ذكورهم وإناثهم، كبيرهم وصغيرهم، إلا أنه أريد به الخصوص والمراد به الرجال دون النساء؛ إذ أن الطلاق بيد الرجل وليس المرأة بدليل قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ)(سورة البقرة: من الآية 231).

(قَد استعجلوا فى أمر كانت لهم فِيهِ أَنَاة): استعجلوا فعل في سياق الإثبات فيفيد الإطلاق،

فيصدق على مطلق الاستعجال وعدم التأني في أي أمرٍ كان، ومن أي شخص كان، إلا أنه قيد بما بعده والمراد به الاستعجال في أمر الطلاق من قِبل الأزواج بدلالة السياق.

(أناة): هي المهلة وترك العجلة، استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه وهو وقوع الطلاق الثلاث واحدة، والجملة هذه حالية، أي أنها تحكي الحال الذي كانوا عليه والحال الذي صاروا إليه؛ إذ أن المطلق كانت له فسحة من الله تعالى في التفريق في الحال الأول، فرغب عما فسح الله تعالى له إلى الشدة والتغليظ فعوقب بالإمضاء عليه فصار إلى هذا الحال (الولوي، د ت، 281/28).

(فلو أَمضَيناه عليهِم): (لو) يستعمل في اللغة لعدة أنواع، وهنا حرف تمنٍ، والقاعدة الأصولية تقول: (ترد لو للتمني والعرض والتحضيض)، (المحلي، 456/1)، أي: فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان تمنياً من عمر –رضي الله عنه– ثم أمضى ما تمناه.

أو لو أجرينا عليهم ما استعجلوه من الثلاث، لكان ذلك مانعاً لهم عن تتابع الطلقات.

(فأَمضاه عليهم): الفاء تعقيبية تعليلية، وذكر الأصوليون قاعدة قالوا: (الفاء مقتضاها التعقيب والتسبيب) (الجويني، 1997م، 51/1)، فإن عمر –رضي الله عنه– أمضى عليهم الطلاق الثلاث وذلك بسبب تغيير أحوال الناس وتهاونهم في أمر الطلاق ويدل على ذلك قوله: **(قَدِ استعجلوا فِي أمر كانت لهم فيه أَناة)** فهذا تعليل.

فأوقَع عليهم الطلاق ثلاثًا، ولم يقبل دعوى التأكيد، وهذا مجال اجتهاد عمر.

ثالثاً: دلالة منطوق النص الشرعي

يدل الحديث النبوي بمنطوقه على أنَّ الطلاق الثلاث كان في عهد النبي–صلى الله عليه وسلم– تُعتبر واحدةً، وهكذا كان في عهد الصديق، وفي أول سنتين من خلافة عمر.

إلا أنه لما أكثر الناس من الوقوع في الطلاق واستعجلوا فيه وتلاعبوا بهذا الأمر أراد عمر –رضي الله عنه– أن يوقف الناس عن الاستعجال فيه فجعل الثلاث التي تحسب واحدة ثلاثاً

وذلك عقوبة لهم.

وقد ذكر ابن القيم بأن الطلاق الثلاث واحدة دل عليه إجماع قديم؛ لأنه مضى عليه عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– وخلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر –رضي الله عنهما–.

قال ابن القيم –رحمه الله– : (والمقصود أنّ هذا القول– يعني أنّ الثلاث تقع واحدة– قد دلّ عليه الكتاب والسّنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه– بأنّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثُر منهم إيقاعه جملة واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم) (ابن القيم، 43/3).

رابعاً: دلالة مفهوم النص الشرعي

يدل الحديث النبوي الشريف بمفهوم العدد في قوله: **(وسنتين)** على أن مابعد السنتين من خلافة عمر –رضي الله عنه– لم يكن طلاق الثلاث واحدة، بل ثلاثاً.

أما بعد خلافة الفاروق عمر –رضي الله عنه– فقد اختلف العلماء في حكمه وقد بيَّنا هذا الخلاف سابقاً.

الخاتمة

بعد توفيق الله سبحانه وتعالى وما يسره له من إتمام البحث أود أن أُبيّن وأُلخِّص في هذه الخاتمة أهم النتائج المهمة والثمرات اليانعة التي توصلت إليها وهي:

1. يمكن تعريف القواعد الأصولية بأنها: الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية التي يستعملها المجتهد ليُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الجزئية.
2. إننا بصدد بحث ودراسة التطبيقات الأصولية فيمكن تعريفها بأنها: تنزيل القواعد الأصولية وإخضاعها خادماً للنصوص الشرعية لاستنباط أحكام منها.
3. يمكن تعريف الطلاق بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.
4. إن علماء الأصول وضعوا القواعد الأصولية لفهم النصوص الشرعية، ومما يساعد على فهم هذه القواعد وتحصيل الملكة فيها هو التطبيقات الأصولية؛ لأنها تنقل هذه القواعد من الحيز النظري إلى الجانب التطبيقي والممارسة.

5. لا شك أن هناك فرقاً بين التطبيق الأصولي، وبين تخريج الفروع على الأصول.
6. شريعتنا السمحاء كانت ولا زالت حريصة جداً على بناء الأسرة بناءً سليماً، وأنها جعلت الطلاق آخر الحلول، وبالرغم من أنها جعلت الطلاق مشروعاً إلا أنه جعلته في نفس الوقت مكروهاً فصار أبغض الحلال.
7. إن دلالة المنطوق والمفهوم لها الدور الكبير في إبراز المعاني المستفادة من النص الشرعي، كما أن بينهما ترابط وتلازم.
8. إن تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية ينمي ملكة الباحث في علم أصول الفقه، ويرسخ القواعد الأصولية لديه.
9. أظهرت هذه الدراسة أن القواعد الأصولية هي قواعد علمية وعملية، وليست قواعدة جامدة ومجردة غير صالحة لتطبيقها على النصوص الشرعية.
10. تظهر من خلال دراسة القواعد الأصولية، شمولية الشريعة الإسلامية ومناسبتها لكل زمان ومكان.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم**

5. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756) تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1404هـ).
6. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت: 1072هـ) دار المعرفة، د ط، د ت.
7. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631 هـ) تحقيق : د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط 1، (1404هـ).
8. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، د. أحمد عبيد الكبيسي، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د ط، د ت.
9. إسفار الفصيح، محمد بن علي بن محمد، أبو سهل الهروي (ت: 433هـ) تحقيق: أحمد سعيد، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، (1420هـ).
10. إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت: 1403هـ) دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص، ط 4، (1415هـ).
11. إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1411هـ).
12. الأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي (ت:515 هـ) عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط 1، (1983م).
13. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي، أبو النجا (ت: 968هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت.
14. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: 761هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د ت.
15. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت: 920هـ) تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار إحياء التراث العربي ، ط 1، (1422هـ–2002م).
16. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (ت: 373 هـ) تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.
17. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ) تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1،(1421هـ).

18. البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت: 864هـ) تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، (1426هـ – 2005م).
19. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين (ت: 478هـ) تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1997م).
20. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، د س، مادة (قعد)، 49/9.
21. التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476 هـ) تحقيق : محمد حسن هيتو، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط (1424هـ).
22. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي (ت: 460 هـ) قدم له: الشيخ آغا بزرك الطهراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ، د س، 28/3.
23. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، ط 1، (1421هـ– 2000م).
24. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، خليل بن كيكلدي العلائي (ت: 761هـ) تحقيق: د.إبراهيم محمد، دار الكتب الثقافية، الكويت، د ط، د ت.
25. تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام في خير هدي الأنام –صلى الله عليه وسلم–، د. فيصل بن داود المعلم، وهو بحث قيم نشر في مجلة، العدد 2، د ت.
26. التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الدكتور ناصر بن عثمان الزهراني، (1430هـ).
27. التعريفات، علي بن محمد الحسيني الشريف الجرجاني الحنفي (ت: 816هـ) دار الفكر، بيروت، ط 1، (1425هـ– 1426هـ).
28. التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه، الدكتور نور الدين عباسي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط 1، (1429هـ).
29. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: 772هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1400هـ).
30. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي الشافعي (ت: 370هـ) تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (2001م).

31. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي (ت: 1376)، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط 1، (1420هـ).
32. تيسير علم أصول الفقه، الدكتور عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت–لبنان، ط 4، (1426هـ).
33. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، (1420هـ).
34. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، د ط، (1424هـ).
35. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، ط 1، د س، د ت.
36. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 14، (1986م).
37. سنن أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق عمرو السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط،محَمَّد كامِل، دار الرسالة العالمية، ط 1، (2009م).
38. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت: 385هـ) حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، (2004م).
39. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر عبد الله التفتازاني(ت: 793هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، (1996م).
40. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت:1122هـ) تحقيق: طه عبدالرؤوف،مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 1، (2003م).
41. شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، مطبعة العبيكان، ط 2، (1418هـ).
42. شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله جمال الدين، ابن هشام (ت: 761هـ) تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة، ط 11، (1383هـ).
43. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، (1999م).
44. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي (ت: 537هـ) دار القلم، بيروت– لبنان، ط 1، (1406هـ).
45. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن العظيم آبادي (ت: 1329هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، (1415هـ).

46. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:170هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د ط، د ت.
47. غاية المامول في توضيح الفروع للأصول، د. محمود مصطفى هرموش(ت: 1443هـ)، مكتبة البحوث الثقافية، طرابلس–لبنان، ط 1، (1414هـ–1994م).
48. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان، ط 2، د ت.
49. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ) دار الكتب العلمية، ط 1، (1987م).
50. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370هـ) تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، (1405هـ).
51. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر، سوريا– دمشق، ط 4، د ت.
52. فقه القرآن، قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت: 573 هـ) تحقيق: السيد احمد الحسيني باهتمام السيد محمود المرعشي، مطبعه الولاية، قم، ط 2، (1405هـ).
53. قاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص، الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1428هـ).
54. قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: 489 هـ) تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1999م).
55. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط1، (1417هـ).
56. القواعد الفقهية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، (1429هـ).
57. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط 1،(1426هـ).
58. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: 730هـ)، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، (1418هـ).
59. الكليات، أبو البقاء الكفوي بن السيد شريف الحسيني الحنفي (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش–محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، (1998م).
60. لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخازن (ت: 741هـ) تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1415هـ).
61. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (ت بعد: 880هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد– الشيخ علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،(1998م).

62. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: 711هـ) دار صادر، بيروت، ط1، د ت.
63. المحصول في أصول الفقه،محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت: 543هـ) تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط 1، (1999م).
64. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: 606 هـ) تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، (1400هـ).
65. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، (1996م).
66. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم النيسابوري (ت: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1990م).
67. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الرافعي (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت.
68. معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي الشافعي (ت:510هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، (1420هـ).
69. معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) عالم الكتب، ط1، (1429هـ- 2008م).
70. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د ط، د ت.
71. معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، الدكتور طه أحمد الزيدي، دار النفائس، الأردن، ط 1، (2010م).
72. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، (1399هـ).
73. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) دار الكتب العلمية، ط 1، (1415هـ- 1994م).
74. المفردات في غريب ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي، منشورات طليعة النور، قم- إيران، ط1، (1426هـ).
75. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: 676هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، (1392هـ).

76. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ) دار الفكر، ط 3، (1992م).
77. نظرية التقعيد الأصولي، الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1، (1427هـ).
78. نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: 772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1420هـ).
79. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، (1979م).
80. نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، (1993م).
81. الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان (ت: 1435هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط 1، (1432هـ).
82. الوصول إلى قواعد الأصول، محمد بن عبد الله بن محمد الخطيب التمرتاشي الحنفي (ت: 1004) تحقيق: محمد شريف مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت.

الملخص:

إن استنباط الأحكام الشرعية من خلال القواعد الأصولية وتطبيقها على النصوص الشرعية يوضح الثمرة الحقيقية لعلم أصول الفقه، وارتباط الفروع بالأصول، ويبني الملكة الأصولية، فيجمع الباحث بين التأصيل والتطبيق، من التطبيق الأصولي على النصوص الشرعية يوضح ضعف من تصدى للاستنباط من النصوص الشرعية وهو خلو من أصول الفقه، فهو يخبط خبط عشواء، استنباط الأحكام الشرعية وفق قواعد وقوانين يجعل هذه الأحكام تأتي في نسق واحد، منضبطة بهذه القواعد، وملتزمة بهذه القوانين.

الكلمات المفتاحية: القواعد، الأصولية، النصوص، الطلاق، التطبيقات، الشرعية.

Abstract:

The deduction of legal rulings through fundamentalist rules and their application to the legal texts shows the real fruit of the science of jurisprudence, and the link between the branches and the assets, and builds the fundamentalist faculty, so the researcher combines rooting and application, and that the fundamentalist application to the legal texts shows the weakness of those who challenged the deduction from the legal texts, which is devoid of The origins of jurisprudence, it is a random mess, and deducing legal rulings according to rules and laws makes these rulings come in one format, disciplined by these rules, and bound by these laws.

Keywords: rules, fundamentalism, texts, divorce, applications, legitimacy